

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 485 لسنة 2025 مؤرخ في 29 ديسمبر 2025 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر ابتداء من 1 جانفي 2026 إلى غاية 30 جانفي 2026.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 ديسمبر 2025 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية والخطايا الجبائية الإدارية الراجعة للدولة المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 69 منه.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة، المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 69 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

الأشخاص المعنويون:		
المبلغ المتبقى للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	30 جوان 2026
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	30 جوان 2026 و 30 سبتمبر 2026